حروف فان العرب لا تقول في حجر الواحد انه حجرة اه فتأمله وحرره
والله اعلم وقال فيه مما يدلك على ان المراد بوجه الشيء حقيقته
المسمى وعينه وذاته قوله تعالى وجوه يومئذ باسرة تظن ان يفعل
بها فاقرة فان الوجوه التي هي في مقدم الانسان لا توصف بالظن
وانما الظن لحقيقة الانسان وسياتي في كلام الشيخ رحمه الله تعالى
في تفسير قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه ان المراد وجه الشيء الذي
يكنى عنه بعجب الذنب فانه لا يفنى كما صرحت به الاحاديث وليس المراد
به وجهه تعالى كما توهم فان ذلك لا يحتاج الى التنبيه عليه والله تعالى
اعلم قلت وسياتي في الباب الحادي والثمانين وثلثماية ان شاء
الله تعالى في قوله صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي اي لانه
صلى الله عليه وسلم لما انقلب الى عالم الخيال ورأى صورته هناك وهو قد نام
على طهارة ولم ير ان تلك الصورة احدثت ما يوجب الوضوء فعلم ان
جده المحسوس ما طرا عليه ما ينقض وضوءه الذي نام عليه ولهذا نقول
ان النوم سبب لحدث ما هو حدث قال ومن حصل له هذا المقام لم ينقض
وضوءه بالنوم كالشيخ ابي الربيع المالقي شيخ ابي عبد الله القرشي بمصر
لكن كان له هذا المقام يوم الاثنين اه والله اعلم وقال فيه انما امر العبد
بالاستنشاق بالماء في الانف في عرف العرب محل العزة والكبرياء ولهذا
تقول العرب في دعائها ارغم الله انفه فقد فعل كذا وكذا على رغم انفه
والرغام هو التراب اي انزلك الله من كبريائك وعزك الى مقام الذل
والصغر فكنى عن ذلك بالتراب فان الارض قد سماها الله ذلولا على
المبالغة واذل الاذلال من وطئه الذليل ثم ان الكبرياء لا تندفع من ها
الا باستعمال احكام العبيد ومن هنا شرع الاستنثار في الاستنشاق
فقيل له اجعل في انفك ثم انثر الماء هنا هو عملك بعبوديتك فاذا
استعملته في محل كبريائك خرج من الكبرياء من محله وهو الاستنثار وقال
انما امر العبد ان يستر عورته في الخلوة وان كان الحق تعالى لا يحجبه شيء

الا منتصب

خاصة ح

لان الانف ح

طن

لان

لان حكمه تعالى في افعال عبيده من حيث ما هم مكلفون سواء الكذا تبع
الشرع فيه العرف وقال الطهارة الباطنة للاذنين يكون باستماع القول
الاحسن فانه ثم حسن فاحسن فاعلاه حسنا ذكر الله في القرآن فيجمع بين
الحسنين فليس اعلا من سماع ذكر الله بالقرآن مثل كل اية لا يكون مدلولها
الا ذكر الله فانه ما كل اي القرآن يتضمن ذكر الله فانه فيه حكاية الاحكام
المشروعة وفيه قصص الفراعنة وحكايات اقوالهم وكفرهم وان كان
في ذلك الاجر العظيم من حيث ما هو قرآن بالاصغاء الى القارئ اذا قراه
من نفسه او غيره فعلم ان ذكر الله اذا سمع في القرآن اتم من سماع قول
الكافرين في الله ما لا ينبغي وقال فيه اصل مسح الرأس طلب الوصلة
لله ولا تكون الوصلة الا مع شهود الذل والانكسار ولهذا لم يشرع
مسح الرأس في التيمم لان وضع التراب على الرأس من علامة الفراق
وهو المصيبة العظمى اذ كان الفاقد حبيبه بالموت يضع التراب على راسه
وسياتي زيادة على ذلك واطال في ذلك وقال فيه ان الصحيح الا يكمل
الاكتفاء بالمسح على العمامة معلول اعله ابن عبد البر وغيره فان
المسح فيه قد وقع على الناصية والعمامة معا فقد مس الماء الشعر وحصل
حكم الاصل في مذهب من يقول بمسح البعض وقال فيه مسح
الرجلين الكتاب وغسلهما بالسنة المبينة للكتاب قال ويحتمل العدول
عن الظاهر الا على مذهب من يرى او ينقل عن العرب ان المسح لغة
في الغسل فيكون من الالفاظ المترادفة قال ومذهبنا ان الفتح
في لام ارجلكم لا يخرجها عن الممسوح فان هذه الواو قد تكون واو
المعية تنصب تقول قام زيد وعمرا واطال في ذلك قلت قوله و
مذهبنا اي من حيث النحو لا من حيث الاحكام وقال فيه ليس في
مقدور البشر مراقبة الله تعالى في السر والعلن مع الانفاس فان
ذلك من خصائص الملأ الاعلى واما رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكان له هذه الرتبة لكونه مشرعا في جميع احواله فلا يوجد الا وجب

لها

اعلم ح

دون الراس بحديث مسلم في المسح على العمامة ح

والاية ح

الكلام على لام ارجلكم

والله اعلم ح